

الفصل الأول

ان الجراثيم المعبر عنها « بفيروس » سواء كانت مفترية الحدة ام لا وانواع المصل المستعملة لعلاج الامراض والمواد السمية المقيدة ماهيتها ام غير المقيدة ومختلف المصنوعات المستخرجة من الجراثيم او من متولد الاشياء المتعفنة ويمكن باستعمالها على اية صفة كانت لتشخيص الامراض او الوقاية من الامراض او لعلاج الامراض لا يجوز صنعها داخل البلاد المغربية سوا في توزيعها مجانا او بثمان الا بعد صدور الاذن عن مدير الصحة العمومية بعد استشارته لجنة فنية يقال لها لجنة انواع المصل واللقاح وذلك من حيث مصدرها ومستورها وتسميتها وصنعها والوسائل المتخذة لتحقيق ما هيتها واشتمالها على المواد الناجعة التي تتركب منها

فيجوز تحويل الاذن ضمن الحدود المتصوص عليها في الفقرة المتقدمة الاطباء والتطاسين في فن البيطرة الماذون لهم في تعاطي مهنتهم داخل المنطقة الفرنسية من ابلتنا الشريفة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الرابع والفصل الخامس المستتي من ظهيرنا الشريف الصادر في 8 جملى الثانية 1334 الموافق 12 ابريل 1916 بضبط تعاطي مهنة الطب والصيدلية والجراحة في علاج الانسان وبيع الاعشاب والقبالة وهو المغير بالظهير الشريف الصادر في 9 جملى الثانية 1357 الموافق 7 يلى 1938

ويكون ذلك الاذن موقتا ويجوز الغاؤه على الصفة التي خول عليها

هذا ويجري على المصنوعات المشار اليها في شريف ظهيرنا هذا حكم التفتيش على يد لجنة فنية يقال لها لجنة انواع المصل واللقاح وعلى يد مصلحة تفتيش الصيدليات كذلك وتكون صوائر البحث لاجل تحويل الاذن على نفقة المستاذن وتكون صوائر المراقبة على نفقة دولتنا الشريفة

الفصل الثاني

يكون تسليم المصنوعات الماذون فيها تصا في الفصل المتقدم على ايدي الصادلة بناء على التذاكر الطيبة ويوعذن للاطباء في دفع تلك المصنوعات لزبائنهم لآكن عند الضرورة واذا كان استعمال المصنوعات المذكورة يدعو لتدخلهم في ذلك

واذا كان القصد من اعطائها للقراء مجانا فيكتب على القوارير التي تضمنها هذه العبارة (الاسعاف العمومي مجانا)

فيجوز حيثذ ابداعها في محال الاسعاف التي يعين مدير الصحة العمومية والعائلة اساءها دون دكاكين الصيدلة وفي عهدة احد الاطباء فيمكن اصحاب تلك المحال من التحصيل على المصنوعات المذكورة بنون واسطة . هذا وليست الاحكام المتقدمة الذكر

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 6 ربيع الثاني عامه الموافق 25 يناير سنة

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 4 يراير سنة 1950

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : فرانسيس لاکومت

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن ببيع عقار مخزني كائن بدمنات بطريق المزايدة العمومية

يعلم من ظهيرنا هذا اسماء الله واعز امره انا اصدرا امرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الأول

ياذن جنابنا الشريف بان يباع بطريق المزايدة العمومية وطبق الشروط والالتزامات المضمنة في كئاش التحملات المضاف الى اصل ظهيرنا الشريف هذا العقار المخزني المعروف بفندق الخدادة والكائن بملاح دمنات على ان هذا العقار قد طلب تسجيله تحت رقم 9524 وهو مقيد تحت رقم 15 في كئاش مساحة الاملاك المخزنية لدمنات

الفصل الثاني

يحرر تقرير المزايدة بالاستناد الى ظهيرنا الشريف هذا والسلام وحرر بالرباط في 24 ربيع الاولى عام 1369 الموافق 14 يناير سنة 1950

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 6 ربيع الثاني عامه الموافق 25 يناير سنة

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 4 يراير سنة 1950

الامضاء الكوميسر المقيم العام : ا جوان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في ضبط صنع وبيع وتوزيع انواع اللقاح والمصل المستعملين لعلاج الامراض ومختلف المصنوعات الحيوية

يعلم من ظهيرنا هذا اسماء الله واعز امره انا اصدرا امرنا الشريف بما ياتى :

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 4 ربيع الثاني 1338 موافق 27 دجنبر 1919 الصادر في تنفيذ ظهيرنا الشريف المشار اليه المغير والمتمم بالقرار الوزيري المورخ في 26 جمدى الاولى 1349 موافق 20 اكتوبر 1930

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 11 ربيع الثاني عام 1357 موافق 10 ينيه 1938 الصادر في تخصيص قطعتي ارض مخزنتين معروفتين ببلاد ظهر المرس وبالكيفان (جزء منها) كائنتين بناحية فاس تخصيصا موقتا للمسمى علي بن الحاج لحسن احد قدماء المحاربين المغاربة

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 5 ذي الحجة 1367 موافق 9 اكتوبر 1948 الصادر في الغاء ما خصص موقتا من قطع الاراضي المخزنية بعض قدماء المحاربين المغاربة

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 25 شعبان 1368 موافق 23 يونيو 1949 الذي يرجع بموجبه للمسمى علي بن الحاج لحسن من قدماء المحاربين المغاربة جميع ما كان له من الحقوق من قطعتي الارض المخزنية ببلاد ظهر المرس وبالكيفان (جزء منها)

وبناء على الراي الذي ابدته اللجنة الخاصة بدماء الحماريين المغاربة اثناء جلستها المنعقدة يوم 21 يونيو 1949 وباقتراح مدير الداخلية بعد استشارة مدير المالية اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

تخصص تخصيصا نهائيا وملكا تاما بالمسمى علي بن الحاج لحسن من قدماء المحاربين المغاربة قطعتي الارض المخزنية المعروفة اولهما بظهر المرس رسمها العقاري رقم 1476 وثانيتهما بالكيفان (وجزء منها) رسمها العقاري 1872 (قسم منه) تبلغ مساحتهما الاجمالية ثمانية هكتارات وعشرة اارات وهما كائنتان بصفرو

الفصل الثاني

انه في ظرف شهر واحد ابتداء من اليوم الذي يقدم فيه رئيس الدائرة المخزنية بفاس رسم التخصيص النهائي الى المحافظة على الاملاك المخزنية يجوز لمن خصصت به القطعتان او لدوي حقوقه ان يطلبوا تفويت العقارين المخصصين بهم والا فيقع فسخ التخصيص المذكور بدون قيد ولا شرط

الفصل الثالث

يحرر رسم التخصيص النهائي بالاستناد الى ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 24 ربيع الاولى عام 1369 موافق 14 يناير سنة 1950

جارية الملقاح الذي استنبط الحكيم جنير سواء كان مصدره من الانس او من الحيوان

الفصل الثالث

يدخل تسليم المصنوعات المذكورة في معنى البيع كيفما كان وجهه وتجري عليه مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 الموافق 14 اكتوبر 1914 برده ارتكاب التدليس في بيع البضائع وغلث المواد الغذائية والغلال وعليه فان الذين يغالطون الناس في ماهية المصنوعات المذكورة وهم يعلمون انها مغلوثة او فاسدة والذين يغالطونهم او يحاولون مغالطتهم في عينة ما يسلمون لهم من الاشياء يعاقبون بما هو منصوص عليه في الظهير الشريف المذكور من العقوبات

الفصل الرابع

ان كل ما يرتكب من مجاوزة حدود شريف ظهيرنا هذا غير ما ذكر اعلاه يعاقب صاحبه بدعيرة يتراوح مقدارها من الف فرنك الى خمسين الف فرنك

الفصل الخامس

سيصدر عن وزيرنا الصدر الاعظم قرارات بيان كيفية اجراء العمل بشريف ظهيرنا هذا ولا سيما تركيب اللجنة المذكورة في الفصل الاول منه والسلام

وحرر بالرباط في 24 ربيع الاولى عام 1369 موافق 14 يناير سنة 1950

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 6 ربيع الثاني عامه الموافق 25 يناير سنة

الامضاء : محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 4 يراير سنة 1950

الامضاء الكوميسير المقيم العام : ا جوان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تخفيض قطعتي من الاراضي المخزنية تخصيصا تاما بالمسمى علي بن الحاج لحسن احد قدماء المحاربين المغاربة يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 4 ربيع الثاني عام 1338 الموافق 27 دجنبر سنة 1919 المتعلق بتخصيص الاراضي المخزنية بدماء المحاربين المغاربة والمغير والمتمم بظهيرنا الشريف المورخ في 26 جمدى الاولى 1349 موافق 20 اكتوبر 1930